محكمة البساتين الجزئية
دائرة [handwritten]

حكم باسم الشعب

محكمة جنح البساتين بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة يوم [handwritten] الموافق ٥ / ٥ / ٢٠١٥

تحت رئاسة السيد الأستاذ / [handwritten] رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / [handwritten] وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد زيان سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العامة رقم [handwritten] لسنة ٢٠١٥ جنح (البساتين _ دار السلام)

ضد

[handwritten]

مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية...

حيث ان المتهم أعلن قانونا بجلسة اليوم [handwritten] فمن ثم يكون الحكم الصادر في حقه [handwritten] عملا بنص المادة ٢٣٨ /١ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث أن النيابة العامة اسندت للمتهم بوصف أنه في يوم [handwritten] بدائرة قسم [handwritten]

[handwritten]

طلبت عقابهم بالمادة [handwritten]

وحيث تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل المتهم [handwritten]

ولما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٣٠٢ من ذات القانون انه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ٠ وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ولا يعول عليه"٠كما نصت المادة ١/٣٠٤ من ذات القانون على انه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أن كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها "٠

وحيث انه ومن المستقر عليه قضاءا انه "لئن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ٠ (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٣٠ س ٣٥ ص ٧٨٦)

وانه " من المقرر إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم أخر" (الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٨ ص ٤٣٦) "

كما أن تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث

(الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ س ٣٧ ص ٩٠٤) ؛ "

ومن المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد المتهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد إنها محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات

وحيث انه ومن المستقر عليه فقها أن القاعدة هي أن الأصل في المتهم انه برئ حتى تثبت إدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة فالأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين ، وترتيبا على ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أن الشك لا يصلح لنفي اصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فان الحكم يكون خاطئا ومخالفا للقانون فأي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

(مشار إليه بقانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض – د مأمون سلامة – الجزء الثاني – طبعة نادي القضاة – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – ص ١٠٠٣ وما بعدها) ٠

وحيث أنه بإستعراض وقائع الدعوى و ظروفها و ملابساتها ترى المحكمة أن الإتهام المسند إلى المتهم تحيط به من جوانبه جميعاً ظلال كثيفة من الشكوك و الريب، بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الإتهام المسند إليه اذ ان [handwritten]

[handwritten]

الأمر الذي أضحى معه الدليل القائم في الأوراق قِبَل المتهم قد أحاط به الشك و أصابه الضعف و التهاتر بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الإتهام و ثبوته في حقه و من ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببرائته مما أسند إليه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة [handwritten] ببراءة المتهم مما أسند إليه.

أمين السر رئيس المحكمة